



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠ م

(خروج المعتدة قبل انتهاء العدة) فتوى رقم (٥٦٠١)

سائل يقول:

امراة خرجت من بيت زوجها إلى بيت أبيها ورجعت إلى بيت زوجها وهي في حالة عدتها بعد وفاة زوجها، فما حكم ذلك؟ وما يلزمها؟

الجواب:

تكون آثمة، لأن المعتدة من وفاة لا تخرج من بيت زوجها إلا لضرورة، أو لحاجتها الشخصية، فعليها أن تستغفر الله، ولا تفعل هذه مرة أخرى حتى تنتهي عدتها، ولا شيء عليها من كفارة وغيره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590